مراعاة مصلحة المحضون في الفقه وقانون الأسرة البحريني

« دراسة مقارنة »

بقلم
د/ سلمان دعيج بوسعيد(*)

ملخص

يعتبر المحضون نواة المجتمع الصغيرة التي ينتظر منها أن تنبت وتفيد المجتمع المسلم مستقبلاً، ولذا فإن مصلحة المحضون تكتسب أهمية بالغة في مجال شؤون الأسرة، وفي المقابل يعتبر الطفل لا ذنب له في فراق أبويه، ومن هنا يتأتى أهمية البحث في مدى مراعاة الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البحريني لمصلحة المحضون سواء كانت معنوية أم مالية. واستخدم البحث المنهج التحليلي الاستقرائي لبيان المراد بمصلحة المحضون، وأدلة مشروعية الحضانة وشروطها، ومصالح المحضون التي ينبغي مراعاتها عند الفقهاء وقانون الأسرة البحريني. واستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي للتحقق من مدى مراعاة مصلحة المحضون المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البحريني.

وتوصل البحث إلى جملة من النتائج كان من أبرزها اهتمام الفقهاء برعاية مصلحة المحضون حيث تعتبر حضانة المحضون واجبة شرعًا، ووضع الفقهاء شروطًا مهمة ينبغي توفرها في الحاضن ليحقق مصلحة المحضون، وبرزت مراعاة مصلحة

(*) أستاذ مساعد في الفقه وأصوله بجامعة البحرين.
ssbusaeed@uob.edu.bh

تاريخ الإرسال: 2020/06/23 ◻ تاريخ القبول: 2020/07/16 ◻ تاريخ النشر: 2020/09/15

المحضون في الجانب المعنوي كوجوب التربية والرعاية بما يؤكد تحقيق مصلحة المحضون، وتحديد مستحق الحضانة، وإعطاء المحضون في سن معين اختيار حاضنه، وعدم الحق في منع غير الحاضن من زيارة المحضون، وتمت مراعاة مصلحة المحضون المالية كوجوب النفقة عليه، ولم يهجر قانون الأسرة البحريني مراعاة مصلحة المحضون المعنوية والمالية في مواده القانونية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الإسلام جاء لوضع النهج القويم لحياة البشرية، فشرع الله لهم دينًا يحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية، ويعد تشريع الإسلام في شؤون الأسرة من أبرز التشريعات التي تحقق للمسلم حياة مليئة بالسعادة والاستقرار، فشرع الله ابتداءً الزواج، ووضع له الأحكام المناسبة والملائمة لظروف البشر وفطرتهم، وللحفاظ على الإسلام رتب الشارع الحكيم حقوقًا لكل طرف من أطراف الأسرة ابتداءً من الزوجين على بعضهم، وانتهاءً على الآباء تجاه أبنائهم، والعكس. ويهتم الإسلام برعاية الصغار كونهم جيل المستقبل الذي ينتظر منهم الإسلام رفعة شأنه، ونشره في العالم، ولذلك رتب الشارع الحكيم حقوقًا للطفل حتى يستقل بأموره بنفسه، إذ لا بد من توفير الرعاية اللازمة، والاستقرار العاطفي والنفسي لهم.

إلا أنه مع اختلاف أمزجة البشر، وتغير نفوسهم، قد تطرأ بعض المشاكل بين الزوجين، وينتهي المطاف بالزوجين أن يقررا الانفصال في ظل عدم وجود الاستقرار بينهما، فيترتب على أثر ذلك قد يواجه الزوجين مشكلة تتعلق بحضانة الأطفال، ولأن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصلحة الاستقرار الاجتماعي والنفسي لأفرادها، فقد رتبت أحكامًا خاصة تتعلق بالحاضن والمحضون.

وتكمن أهمية البحث في ضرورة مراعاة مصلحة المحضون الذي يكون في حضن أحد أبويه، وقد يظلم بسبب مشاكل بين أبويه اللذين انفصلا وهو لا يد له في هذه المشاكل، ويكون ضحية بسببها، و عدم وجود بحث دقيق في مجال مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة البحريني.

وعلى ذلك فإن هذا البحث يسعى إلى النظر في مدى مراعاة مصلحة المحضون في الفقه الإسلامي، ومقارنته بما ذهب إليه قانون الأسرة البحريني حديث النشأة والاقرار، إذ لابد من رعاية مصالح المحضون وتحقيقها بعيدًا عن المشاكل والظروف التي لا شأن له بها.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في كون المحضون قد يكون ضحية خلافات شديدة بين والديه الذين انفصلا، وسيكون في حضانة إحداهما بحسب حالته وظروفه، وحالة كلا من والديه، ومن جهة أخرى قد تنتج مشاكل بسبب بُعد أبيه عنه، أو تقصيره في حقوقه، ونتيجة إلى ذلك؛ لا بد من النظر في مدى مراعاة الفقه الإسلامي لمصلحة المحضون ومراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة البحريني، كما أن خلاف الفقهاء في بعض مسائل الحضانة مشكلة علمية تحث على البحث في هذا الموضوع للتوصل إلى مدى مراعاة الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البحريني لمصلحة المحضون.

أسئلة البحث:

ولأجل حل مشكلة البحث فإن هذا البحث سيحاول البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما المصالح المعنوية المراعاة للمحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البحريني؟

2- ما المصالح المالية للمحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البحريني؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

1- ذكر أبرز المصالح المعنوية المراعاة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البحريني.

2- بيان مصالح المحضون المالية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البحريني.

الدراسات السابقة:

وفق اطلاعي المتواضع فلم أجد بحثًا بمثل العنوان، وينطبق تمامًا على قانون الأسرة البحريني، أو على وفق منهجه أو مقارب له، ولكن توجد بعض الدراسات قريبة من عنوان بحثي وهي:

1- مصلحة المحضون بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

وهي دراسة أعدتها الطالبة برقوق نسرين لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، وقد غلب على الدراسة الجانب القانوني باعتبار أنها قدمت للحصول على شهادة الماجستير في القانون، وهدفت لمعرفة أهم الطرق والإجراءات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية والقانون لحماية مصلحة المحضون، ومعرفة الوضعية الصعبة التي يعيشها الأطفال بسبب افتراق والديهم والصراع فيما بينهم حول الحضانة، وتوصلت إلى جملة من النتائج لعل أبرزها مراعاة الكفاءة في الحاضن، وأن إهمال تربية المحضون يؤدي إلى انحرافه وهذا يؤثر على الأسرة، ويؤخذ على هذه الدراسة ضعف الجانب الفقهي، وكثرة الحشو، واختلاف هدفها وبعده عن عنوان العريض للدراسة.

2- مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة:

وهي دراسة مقارنة أعدتها الطالبة حميدو زكية لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

الخاص، وهي دراسة متقنة جدًا في بابها، ومتخصصة في الجانب القانون أكثر من الجانب الفقهي الذي كانت الإشارة إليه هامشية، ولعل السبب في ذلك كونها مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون وليس الشريعة أو الفقه، واشتملت على ثلاثة فصول حول ماهية مصلحة المحضون، وتقدير مصلحة المحضون على أساس شروط استحقاق الحضانة، ومصلحة المحضون في مواجهة مسقطات الحضانة والتنازل.

ويختلف بحثي عن هذه الدراسات في كونه يشمل الجانب الفقهي بشكل أكثر عمقًا، وبيان أثر اختلاف الفقهاء في عدة مسائل متعلقة بالحضانة والمحضون على قضية مصلحة المحضون، ثم إن بحثي مختص في دراسة قانون الأسرة البحريني الذي يختلف عن هذه القوانين منهجيًا وتأسيسًا ومكانًا.

منهجية البحث:

سيتبع البحث المنهج التحليل الاستقرائي، والمنج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن على النحو الآتي:

1- **منهج التحليل الاستقرائي:** من خلال بيان المراد بمصلحة المحضون، وأدلة مشروعية الحضانة وشروطها، ومصالح المحضون التي ينبغي مراعاتها عند الفقهاء وقانون الأسرة البحريني.

2- **المنهج الوصفي التحليلي:** من خلال النظر في مدى مراعاة مصلحة المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البحريني.

3- **المنهج المقارن:** من خلال ذكر آراء الفقهاء في المسائل المختلف فيها، والرأي القانون من جهة أخرى.

هيكلة البحث:

المبحث التمهيدي: مفهوم مصلحة المحضون ومشروعية الحضانة وشروطها

المطلب الأول: تعريف مصلحة المحضون

المطلب الثاني: تعريف الحضانة

المطلب الثالث: مشروعية الحضانة

المطلب الرابع: شروط الحضانة

المبحث الأول: مصالح المحضون المعنوية

المطلب الأول: تربية المحضون وحفظه ورعايته

المطلب الثاني: تحديد مستحق الحضانة

المطلب الثالث: زيارة المحضون

المطلب الرابع: اختيار الحاضن

المبحث الثاني: مصالح المحضون المالية

المطلب الأول: نفقة المحضون

المطلب الثاني: سكن المحضون

المطلب الثالث: أجرة الرضاع

المطلب الرابع: أجرة الحضانة

الخاتمة: وتتضمن: النتائج والتوصيات

المبحث التمهيدي

مفهوم مصلحة المحضون وحكم الحضانة وشروطها

يسعى البحث للوصول إلى مدى مراعاة مصلحة المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البحريني، وعلى ذلك فمن الأهمية بمكان التطرق إلى مفهوم مصلحة المحضون، وحكم الحضانة، وشروطها، قبل الخوض في مصالح المحضون التي يمكن أن نعتبرها قد راعاها وأهتم بها الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البحريني.

المطلب الأول: تعريف مصلحة المحضون

للوصول إلى مفهوم مصلحة المحضون لا بد من التطرق إلى تعريف المصلحة أولاً ثم تعريف المحضون باعتباره محل البحث الذي نريد من خلاله معرفة مدى مراعاة مصلحته.

أولاً: تعريف المصلحة:

للوصول إلى معنى المصلحة لا بد التطرق لتعريفها في اللغة ثم الاصطلاحي.

1- **تعريف المصلحة في اللغة:** المصلحة: جمعها مصالح، وهي: كالمنفعة وزناً ومعنى. يقول ابن فارس: الصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدل على خلاف الفساد والمصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد[1]. والصلاح: ضد الفساد كالصلوح، وأصلحه: ضد أفسده[2].

وعلى ذلك فإن المصلحة في اللغة تطلق ويراد منها؛ المنفعة حقيقة، أو الصلاح نقيض الفساد.

2- **تعريف المصلحة اصطلاحا:** وأما في التعريف الاصطلاحي فقد تعددت تعريفات المصلحة لدى الفقهاء، وفيما يلي أبرز تعريفاتهم:

-تعريف الغزالي: "المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[3].

-تعريف الشاطبي: "المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا

يشهد له أصل معين فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص ولا كونه قياسا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول"[4].

-تعريف البوطي: " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين لها، والمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه"[5].

ويمكن أن نفهم من تعريفات الفقهاء سواءً القدامى أو المعاصرين بأن المصلحة هي جلب منفعة أو دفع مضرة، ويدخل فيها المحافظة على مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ومن جانب آخر فإن مصلحة المحضون التي بصدد بحث مدى مراعاة الفقه والقانون تحققها قد يندرج بعضها ضمن مفهوم المصلحة المرسلة التي لم يشهد لها أصل معين بالاعتبار أو الإلغاء.

ثانيًا: تعريف المحضون:

ولما كان البحث في مراعاة مصلحة المحضون فإن محل البحث المحضون، فمن هو المحضون الذي اختص هذا البحث في النظر في مدى مراعاة الفقهاء وقانون الأسرة البحريني لمصلحته؟

وانطلاقًا من هذا يمكن الوصول إلى تعريف المحضون، لابد التوضيح بأن المحضون هو ذلك الطفل الذي يعيش مع أحد أبويه أو غيرهما من أحد أصول والديه أو فروعهما بحسب الترتيب الوارد في استحقاق الحضانة عند وفاة الوالدين أو سقوط الحضانة عن أحدهما لأي سبب كان، وعلى ذلك فلا بد التطرق إلى التعريف اللغوي للطفل ثم الاصطلاحي.

1- **تعريف الطفل لغة:** وردت تعريفات كثيرة للطفل في اللغة العربية ومنها الآتي:

فقد جاء في المعجم الوسيط: "المولود ما دام ناعما رخصا والولد حتى البلوغ وهو للمفرد المذكر جمعه أطفال"[6]. وجاء في لسان العرب: "والطفل والطفلة: الصغيران. والطفل: الصغير من كل شيء"[7]. وعلى ذلك فإن الطفل في اللغة هو ذلك المولود الصغير حتى يبلغ.

2- **تعريف الطفل اصطلاحًا:** يرى الفقهاء بأن الطفل هو الكائن الضعيف القاصر[8]. فقد ورد لفظ الطفل في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**﴾ [الحج: 5]، وقيل في تفسير قوله ﴿**ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**﴾ " أي: ضعيفا في بدنه، وسمعه وبصره وحواسه، وبطشه وعقله"[9].

وعلى ذلك فإن الطفل هو ذلك الصغير الضعيف الذي يحتاج إلى غيره ليساعده إلى أن يكبر ويقوى فيعتمد على نفسه، ولذلك هو المحضون أيضًا، إذ يحتاج للحاضنة أو الحاضن ليقوم على رعايته وتدبير شؤونه.

وبعد تعريف المصلحة ثم المحضون، فيمكن القول إن المقصود من مصلحة المحضون: **تحصيل النفع وجلبها للصغير الذي يحتاج إلى غيره ودفع الضرر عنه.**

المطلب الثاني: تعريف الحضانة

وبعد تعريف المصلحة والطفل، يجدر تعريف الحضانة لغة أولاً، ثم في الاصطلاح الفقهي والقانوني.

أولاً: تعريف الحضانة في اللغة: الحضانة من الحضن وقد ورد في كتب اللغة بأنه: "ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان؛ ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها"[10]. وقال ابن فارس: "الحاء والضاد والنون أصلٌ واحد

يقاس، وهو حِفْظ الشيء وصِيانته. فالحِضْن ما دون الإبط إلى الكَشْحِ؛ يقال احتضَنْت الشيءَ جعلتُه في حِضْني "[11].

والحاضن والحاضنة هم الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه، وحضن الصبي يحضنه حضنًا: أي رباه[12].

وعلى ذلك يمكن القول بأن الحضانة في اللغة هي: الرعاية والصيانة والحفظ والتربية.

ثانيًا: تعريف الحضانة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للحضانة، ويمكن حصرها في الآتي:

1- **الحنفية**: "**تربية الولد لمن له حق الحضانة**"[13].

يتبين من تعريف الحنفية أن الحضانة عبارة عن تربية الولد وهنا يقرب التعريف مع التعريف اللغوي، إلا أنهم نصوا على أن الحضانة تكون لمن يستحقها بقولهم "لمن له حق الحضانة"، وفي هذا إشارة إلى أن الحضانة قد تكون لشخص دون غيره سواء أكان الأب أو الأم أو غيرهم.

2- **المالكية**: " **حفظ الولد والقيام بمصالحه**"[14]. يتضح من تعريف المالكية أنهم بينوا المقصود الحقيقي من الحضانة وهي حفظ الولد والقيام بتحقيق مصالحه.

3- **الشافعية**: "حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه وتربيته"[15]

4- **الحنابلة**: " حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه"[16].

تعريف الشافعية والحنابلة متقارب، وقد بينوا المقصود بالمحضون بقولهم " من لا يستقل بأمور نفسه" فهنا يتضح جليًا أن المحضون هو الشخص غير القادر على تلبية مصالح نفسه، ويحتاج إلى غيره ليساعده ويرعاه.

وبالنظر إلى مجموع تعريف الفقهاء للحضانة يتبين بأنها تشمل رعاية وحفظ

المحضون وتحقيق مصالحه حتى يستقل بنفسه.

ثالثًا: تعريف الحضانة في قانون الأسرة:

ذكر قانون الأسرة البحريني تعريفًا للحضانة في المادة (123) بقوله: "**الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس**".

ويتضح من تعريف قانون الأسرة للحضانة مقاربته لتعريف الفقهاء لها، فهي عبارة عن حفظ الولد، وتربيته، ورعايته. إلا أنه نص على ألا تكون الحضانة معارضة لحق الولي على الولاية على النفس، بمعنى أنه ينبغي ألا تكون الحضانة تتعارض مع حق الولي في ولايته على ابنه أو أبنته، فعلى سبيل المثال لا يجوز أن تتعارض الحضانة إن كانت عند الأم مع حق الولي في تزويج ابنته لمن يرى صلاحه، وترضى به زوجًا لها.

المطلب الثالث: مشروعية الحضانة

ثبتت مشروعية الحضانة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول كالآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [البقرة: 233]، ففي هذه الآية بينت أن الأم أحق بإمساك ولدها من الأب[17]، ومن هنا يتبين وجوب الحضانة.

2- قال تعالى: ﴿**وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [الإسراء: 24]، فقال ابن سعدي في تفسيره لهذه الآية: "ادع لهما بالرحمة أحياء وأمواتا، جزاء على تربيتهما إياك صغيرا. وفهم من هذا أنه كلما ازدادت التربية ازداد الحق، وكذلك من تولى تربية الإنسان في دينه ودنياه تربية صالحة غير الأبوين فإن له على من رباه حق التربية"[18]، وعلى ذلك

فإن من حق الولد على أبويه أو من عنده تربيته وحضانته.

ثانيًا: السنة النبوية: عن عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه انه ينزعه منى، قال: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[19]، وبناء على هذا الحديث يدل على مشروعية الحضانة باعتبار أن الأم أحق بالطفل ما لم تتزوج.

ثالثًا: الإجماع: فقد أجمع الصحابة على مشروعية الحضانة، وأن الأم هي الأحق بطفلها[20]، وقال ابن قدامة: "وهذا قول يحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك[21]، والشافعي[22]، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا خالفهم"[23].

رابعًا: المعقول: حيث يحتاج الطفل إلى من يرعاه ويربيه ولا يستغني بنفسه عن غيره، وخصوصًا الأم أو من يقوم مقامها من النساء، كونهن الأقدر على ذلك من الرجال، بسبب حنانهن، وعطفهن. وكانت إرادة الله تعالى قضت على بقاء النوع الإنساني وبالتالي فسيكون هناك أولاد، وهو لا يمكنه أن يعيش من غير أم أو أب ليقوموا برعايته حال حياته، ويسهلون له أسباب حياته[24].

ولهذا فالحضانة حق من حقوق المحضون، وواجب على الوالدين أو أحدهما إن كانت الحضانة بيد أحدهم، وأيضًا هي حق من حقوق الحاضن[25]، بحيث يكون الولد في حضنه وتحت عينه، وفي رعايته، يربيه التربية الحسنة.

المطلب الرابع: شروط الحضانة

ولما كانت الحضانة واجبة شرعًا، وقانونًا أيضًا، وهي حق للمحضون، وحق للحاضن، فلا بد من شروط ينبغي مراعاتها في الحاضن حتى يحقق مصلحة المحضون قدر الممكن، وعلى ذلك فقد اشترط الفقهاء جملة من الشروط التي ينبغي مراعاتها في

الحاضن، وكذلك فعل قانون الأسرة البحريني.

أولاً: شروط الحاضن في الفقه الإسلامي:

اشترط الفقهاء جملة معينة من الشروط التي ينبغي توفرها في الحاضن، بحيث تتحقق مصلحة المحضون بتوفر هذه الصفات في الحاضن أو الحاضنة، وهي كالآتي:

1- **البلوغ:** اتفق الفقهاء في أن تكون الحاضنة أو يكون الحاضن بالغًا[26] فلا حضانة لصغير غير بالغ، لأن الصغير يحتاج إلى من يرعاه، فلا يمكنه أن يرعى غيره.

2- **العقل:** يشترط أن يكون الحاضن أو تكون الحاضنة عاقلة، فلا حضانة لمجنون أو مجنونة، إذ لا يمكن لمجنونة أن تحقق منفعة ومصلحة نفسها، فضلاً أن تتمكن من تحصيل مصلحة المحضون، فلا تصلح حاضنة له[27].

3- **الحرية: إذ** لا حضانة لرقيقة ولو أذن لها السيد، إلا إذا كانت حاضنة لولدها من سيدها وهذا بحسب رأي الجمهور من الحنفية[28]، والشافعية[29]، والحنابلة[30]، وأما المالكية فيرون عدم اشتراط الحرية في الحاضنة[31].

4- **الأمانة:** يشترط أن تكون الحاضنة أمينة على المحضون، فلا حضانة لفاسقة أو غير مستقيمة[32].

5- **القدرة على التربية، وحسن الرعاية[33]:** لتقوم على تحقيق مصلحة المحضون، ورعايته على الوجه المطلوب.

6- **الخلو من زوج أجنبي:** اشترط الفقهاء بالاتفاق؛ ألا تكون الحاضنة متزوجة بأجنبي عن المحضون أو ليس بمحرم عنه، وتسقط الحضانة إذا تزوجت بأجنبي أو بشخص غير محرم للمحضون، وقالوا إن زوج الأم قد يتضرر من وجود الصغير مع أمه، فقد يقسو عليه أو يشعر الصغير بجفاء منه، وهذا له تأثير سلبي على المحضون[34].

7- **الخلو من الأمراض**[35]: حيث من مصلحة المحضون ألا يكون الحاضن ذكرًا كان أو أنثى مريضًا قد يضر بمصلحة المحضون الصحية.

8- **الإسلام:** ذهب الشافعية[36] والحنابلة[37] إلى اشتراط الإسلام للحاضنة، فلا حضانة لكافر على مسلم، إذ من مصلحة المحضون الحفاظ على دينه، وفي حضانة الكافر على المحضون المسلم تفويت لهذه المصلحة. وأما المالكية[38] فيرون عدم اشتراط الإسلام في الحاضنة حتى وإن كان المحضون مسلمًا. في حين الحنفية يفصلون في شرط الإسلام، فيرون إن كانت الأم كتابية، والمحضون مسلمًا فهنا لا يشترط الإسلام في الحاضنة، لكن لو كان المحضون يعقل الدين ويخاف عليه الكفر فهنا يشترط أن تكون الحاضنة مسلمة، وفي حين كانت الحاضنة مرتدة فلا حضانة لها أيضًا على المحضون المسلم[39].

ثانيًا: شروط الحاضن في قانون الأسرة البحريني:

وضع قانون الأسرة البحريني ستة شروط ينبغي توفرها في الحاضن، فقد ذكر في المادة (126):

يشترط في الحاضن: أ-الإسلام. ب-العقل. ج-البلوغ. د-الأمانة على المحضون. هـ-القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته وتدبير مصالحه. و-السلامة من الأمراض المعدية والخطيرة.

وعلى ذلك فإن القانون لم يبتعد عما جاء عن الفقهاء من اشتراط هذه الشروط التي يراعى فيها مصلحة المحضون في دينه من خلال اشتراط الإسلام، ومصلحته في الحياة من خلال اشتراط العقل والبلوغ والأمانة على المحضون، وتحقيق محصلته التربوية ورعايته خلقيًا من خلال اشتراط القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته، وأما اشتراط السلامة من الأمراض المعدية فيحقق مصلحة المحضون الصحية.

المبحث الأول

مصالح المحضون المعنوية

راعت الشريعة الإسلامية مصالح المحضون وذلك بتشريع العديد من الأحكام الشرعية الدافعة نحو تحقيق مصلحته ورعايته على الوجه الذي ينبغي، ولقد تطرق الفقهاء لعديد من الأحكام الشرعية الدالة على ذلك، وفي هذا المبحث نتطرق لأبرز صور مصالح المحضون المعنوية في الفقه الإسلامي، والتي أقرها أيضًا قانون الأسرة البحريني.

المطلب الأول: تربية المحضون وحفظه ورعايته

لقد اهتم الإسلام بالطفل الصغير المحضون غاية الاهتمام، فقد حثت الشريعة الإسلامية على تربية الطفل التربية الحسنة، وتعليمه العادات الحسنة، وحفظه من الضياع، ورعايته حتى يكون عنصرًا مهمًا مفيدًا ونافعًا للمجتمع، وخيرًا على والديه، وأحد أهم العناصر المؤثرة والفاعلة التي تساهم بكل جدية في رقي الدولة.

أولاً: حث الشريعة الإسلامية على مراعاة المحضون في التربية:

و من مدلولات مراعاة الشريعة الإسلامية لمصلحة المحضون في الجانب التربوي فقد اتفق الفقهاء على وجوب تربية المحضون من قبل أوليائهم متى ما بلغوا سن التمييز، فقد ذكروا بأن تربيته وتعليمه واجب على وليه سواء أكان أبًا أو جدًا أو وصيًا أو قيمًا[40].

وهذا الحكم مبني على أدلة وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية ومنها:

1- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ **[التحريم: 6].**

فقد روي عن علي "رضي الله عنه" أنه قال المقصود بقوله تعالى: ﴿**قوا أنفسكم وأهليكم نارًا**﴾ "أدبوهم، علموهم"، وعن الضحاك ومقاتل أنهم قالوا في تفسير هذه الآية: " حق على المسلم أن يعلم أهله، من قرابته وإمائه وعبيده، ما فرض الله عليهم، وما نهاهم الله عنه."[41]. وعلى ذلك فإن تربية المحضون واجب من واجبات من تقع مسؤولية الحضانة عليه، وينبغي حفظه مما يضره في دنياه وآخرته، وتعليمه ما ينفعه في دينه ودنياه.

2- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [النور: 58].

ففي هذه الآية الله- تبارك وتعالى- يريد أن تنشأ الأسرة على أفضل ما يكون، وهو تكليف للمسؤول عن الأسرة أن يعلم أبناءه أو من هو مسؤول عنهم بالاستئذان قبل الدخول على النساء[42]، وعليه؛ ينبغي على المسؤول عن المحضون اكسابه العادات الحميدة ومنها الاستئذان عند الدخول كمثال من أمثلة العادات الحميدة.

3- قال رسول الله" ﷺ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهْوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[43].

4- عن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»[44].

وقد ذكر للمهلب: بأن "هذا الحديث مفسر للآية التي ترجم بها؛ لأنه أخبر عليه السلام أن الرجل مسئول عن أهله، وإذا كان كذلك فواجب عليه أن يعلمهم ما يقيهم

به النار. قال زيد بن أسلم: لما نزلت هذه الآية: ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا ﴾ [التحريم: 6]، قالوا: يا رسول الله، هذا وقينا أنفسنا، فكيف بأهلينا؟ قال: «تأمرونهم بطاعة الله وتنهوهم عن معاصي الله»"[45]. فإذن تربية المحضون وتعلميه من الواجبات المتفق عليها، ووردت النصوص الشرعية من القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ عليها مؤكدة أهمية التربية والتعليم خصوصًا فيما يتعلق بأمور دينهم.

ثانيًا: اهتمام قانون الأسرة البحريني في تربية المحضون:

فقد ورد في قانون الأسرة البحريني ما يؤيد أهمية تربية المحضون ورعايته، بناءً على حث الشريعة الإسلامية على ذلك، فقد ورد في المادة (123): " الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولاية على النفس"، ونصت على واجب التربية والتعليم، ففي المادة (133): "يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شئونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه".

فيتبين هنا بأن قانون الأسرة البحريني نص على أن التربية والاهتمام بشؤون المحضون وتعليمه من واجبات الأب أو من هو ولي عليه، وهذا فيه مراعاة لمصلحة المحضون، حيث من أهم مصالح المحضون المعنوية ما يتعلق بالجانب التربوي والأخلاقي، وما يفيده في مستقبله في الجانب التعليمي.

المطلب الثاني : تحديد مستحق الحضانة

يعد الحاضن من أقرب الناس إلى المحضون في فترة الحضانة، وعليه؛ فإنه تقع على عاتقه تحقيق مصلحة المحضون بأفضل بصورة، ولذلك لا بد من معرفة المستحق لحضانة المحضون في الفقه وقانون الأسرة البحريني.

أولاً: آراء الفقهاء في تحديد مستحق الحضانة:

تتجه المذاهب الفقهية إلى تقديم الأم في المستحقين للحضانة وذلك لأنها أقرب

الناس له، وأحن الناس عليه، وفيما يلي مذاهب الفقهاء في ترتيب مستحقي الحضانة.

أ- **ترتيب الحنفية:** الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات الشقيقات، ثم الأخوات لأم، ثم الأخوات لأب، ثم الخالات، ثم بنات الأخت الشقيقة، ثم بنت الأخت لأم، ثم بنت الأخت لأب، ثم بنات الأخ، ثم العمات، ثم خالة الأم، ثم خالة الأب، ثم عمات الأمهات والآباء، ثم العصبات بحسب ترتيبهم في الإرث. فإن لم يتوفر أحد مستحقي الحضانة من عصبة الصغير أهل لحضانة الطفل تنتقل الحضانة إلى محارمه من الرجال، وإذا تعدد المستحقون للحضانة أو تساووا في مستوى القرابة فللقاضي أن يختار أصلحهم إلى المحضون، وإن لم يتوفر أي أحد للطفل فللقاضي اختيار من يوثق فيه للحضانة[46].

ب- **ترتيب المالكية:** الأم، ثم أم الأم، ثم الجدة لأم من أم الأم أو أب الأم، ثم الخالة الشقيقة والخالة لأم، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم، ثم جدة الأب من أبيه أو أمه، ثم الأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم عمة الأب، ثم خالة الأب، ثم يحدد الكفوء لحضانة المحضون من بنت الأخ الشقيق أو بنت الأخ لأم، أو بنت الأخ لأب، أو بنت الأخت، ثم أخ المحضون، ثم الجد لأب، ثم ابن الأخ ثم العم، ثم ابن العم. وإذا تساوى المستحقين للحضانة في القرب، يقدم الأحق بحسب قدرته على حضانة الطفل وشفقته وحنانه عليه[47].

ج- **ترتيب الشافعية:** الأم، ثم الأمهات المدليات بالإناث، وتقدم أقربهن، ثم أم الأب، ثم أمهاتها المدليات بإناث، ثم أم أبي الأب، ثم أم أبي جد، ثم هناك خلاف في تقديم الخالة والأخت من الأم على الأب، ثم بنات الأخ، ثم بنات الأخت، ثم العمات، ثم لذي رحم الوارث من العصبات بحسب ترتيبهم في الإرث، ويقدم منهم الأقرب كالإرث، فإن كان فيهم ذكر وأنثى تقدم الأنثى، فإن لم يتوفر ذلك، فيقرع بين المستويين الإناث، وأيضًا يقرع بين المتساويات في القرب من الإناث[48].

د-**ترتيب الحنابلة:** الأم، ثم أمهات الأم (جدات المحضون لأمه)، ثم الأب، ثم أمهات الأب (جدات المحضون لأبيه)، ثم الجد لأب وإن علا، ثم أمهات الجد، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأب، ثم الأخت لأم، ثم الخالة، ثم العمة، ثم خالة الأب، ثم خالة الأم، ثم بنات إخوة المحضون، ثم بنات الأعمام، ثم بنات عماته، ثم بنات أعمام أبيه، وهكذا، وثم تكون الحضانة للعصبات بحسب الأقرب، وتقدم العصبة على الأنثى الأقرب، ثم تكون الحضانة لذوي الأرحام، ثم للقاضي أو الحاكم تحديد الأصلح والكفء[49].

ثانيًا: تحديد مستحقي الحضانة في قانون الأسرة البحريني:

توضح المادة (128) من قانون الأسرة ترتيب مستحق الحضانة، وقد نصت على ما يلي:

1- وفقًا للفقه السني: للأم، ثم لأم الأم وإن علت، ثم لأم الأب، ثم للأب، كما تكون الحضانة لأخت المحضون، ثم خالته، ثم جدته لأبيه، ثم بنت أخيه، ثم بنت أخته، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون، ويقدم في الجميع الشقيق ثم لأم ثم لأب.

2- وفقا للفقه الجعفري: للأم ثم للأب، وإذا مات الأب أو سقطت عنه الحضانة تعود للأم، ثم الجد لأب، ثم للوصي من جهة الأب إن وجد، ثم لأقارب المحضون حسب مرتب الإرث.

يتضح بأن قانون الأسرة قدم الأم وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء، ووفقًا للفقه السني فيلي الأم جدة المحضون من أمه ثم جدته لأبيه، وهذا مبني على رأي جمهور الفقهاء المعتمد على المذاهب الفقهية السنية الأربعة وهي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ثم حدد قانون الأسرة بعد ذلك الأب بعد الجدات، ثم أخت المحضون ثم

خالته وهكذا، وهذا الترتيب قريب نوعًا ما من ترتيب الحنابلة لمستحقي الحضانة، وفي الآخر قرر قانون الأسرة في الجانب المتعلق بالفقه السني إعطاء الصلاحية للقاضي في تقديم الأفضل لتحقيق مصلحة المحضون، على أن تقدم دائمًا شقيق المحضون، وأن يكون الأقرب من الأم مقدم على الأقرب من الأب.

وأما الجانب المتعلق بالفقه الجعفري فقد قدم القانون الأم مثل ما قرره في الفقه السني، ثم قدم الأب، وهذا المعمول به في المحاكم الجعفرية فيما يبدو قبل إصدار القانون بحلته الجديدة التي أضيف فيها رأي الفقه الجعفري المخالف للفقه السني في هذا الإطار، ويقرر القانون في الجانب الجعفري عودة الحضانة للأم في حالة سقوطها عن الأب أو موته، ثم يقرر أن تكون للجد من الأب، ثم الوصي من جهة الأب، وهكذا، وفي هذه إشارة إلى تقديم أقارب الأب في الحضانة عند الفقه الجعفري. وعلى ذلك فقد راعى قانون الأسرة قرب الحاضن إلى المحضون بما يحقق الصلاح له، ويكون أحن وأشفق عليه من غيره.

المطلب الثالث: زيارة المحضون

زيارة المحضون حق لغير الحاضن من الأبوين، فإن كانت الأم هي الحاضنة، فللأب حق زيارة ولده المحضون عند أمه، والعكس صحيح فإن كانت الحضانة للأب، فللأم الحق في زيارة ولدها المحضون، ومن جانب آخر تعد زيارة المحضون أحد حقوق المحضون لتتكامل له صورة الوالدين، فقد يكون غالب الوقت مع أمه، ولا يرى أبوه كثيرًا، فكما أنه يحتاج لرعاية أمه، فهو بحاجة لرعاية أبيه، وحنانه، وسؤاله عنه، ورعاية مصالحه.

أولاً: اهتمام الفقهاء في قضية زيارة المحضون:

وقد ذكر الفقهاء عدة أحكام متعلقة بزيارة المحضون وآدابها ومن أهمها في شأن

زيارة المحضون ما يلي:

حق زيارة المحضون: لغير الحاضن زيارة المحضون، ولا يجوز أن يمنع من زيارة المحضون ورؤيته، ولا يجوز للأم أن تمنع ولدها من زيارة أبيه إذا كان عندها[50]. وعن الإمام مالك: " يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها، ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينها وبينه إلا أن تتزوج،"[51].

مدة الزيارة: تكون مدة الزيارة أو تكرره بحسب العادة، ودون إطالة[52]، ومثل لها الحنابلة يوم في الأسبوع[53].

ثانيًا: رعاية قانون الأسرة البحريني لزيارة المحضون:

سلط قانون الأسرة البحريني الضوء حول قضية زيارة المحضون بتخصيص مادة قانونية لذلك فقد ورد في المادة (138) :

أ- إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للآخر زيارته واستزارته واصطحابه حسبما يقرر القاضي.

ب- إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائبًا يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته أو استزارته واصطحابه حسبما يقرر القاضي.

ج- إذا كان المحضون لدى غير أبويه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.

ففي هذه المواد القانونية يتضح بأن قانون الأسرة البحريني أعطى الحق لأحد والدي المحضون غير الحاضن الحق في زيارته، وإذا تعذر وجوده كأن يكون ميتًا أو غائبًا فإن الحق ينتقل لأقارب المحضون من الجانب الآخر الغائب أو الميت لزيارة المحضون والخروج معه حسب مراعاة القاضي وتقديره.

والحالات التي رتبت أحكامها المادة (138) فيما لو كان الأمر منظمًا ومتفق عليه

بين الحاضن والطرف الآخر، ولكن ماذا يترتب فيما لو يكن هناك أي نوع من الاتفاق، أو هناك خلاف على تحديد موعد الزيارة والمكان؟

ومن أجل ذلك، فقد أوجدت المادة (139) الحل وذلك بالنص على ما يلي:

أ- إذا تعذر تنظيم الزيارة اتفاقًا نظمها القاضي، على أن تتم في مكان وزمان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًا، ويطبق ذات الإجراء بالنسبة لتنفيذ حكم الحضانة.

ب- لا ينفذ حكم الزيارة جبرًا، فإذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بدون عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك مرة أخرى جاز لقاضي التنفيذ بناءً على طلب مستحق الزيارة إحالة الملف إلى محكمة الموضوع لتقرر بصفة مستعجلة ما تراه مناسبًا للمحضون، ويكون ذلك مشمولاً بالنفاذ المعجل.

ج- لا يُنفذ حكم الحضانة جبرًا ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

وبناءً على ما تقدم فإن خلاف الوالدين على موعد ومكان زيارة المحضون من قبل أحد الأبوين، فإن للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مكان وزمان الزيارة على أن يراعى في ذلك مصلحة الصغير من النفسية بحيث لا يتضرر.

ومن جانب آخر فإن حكم الزيارة لا ينفذ جبرًا، والسبب ذلك يعود لمراعاة مشاعر الصغير، حيث لو كانت الزيارة تنفيذ بالجبر قد يتضرر الصغير نفسيًا بحسب حالة الحاضن التي ستتأثر نتيجة لذلك، وفي المقابل فقد قررت المادة في الفقرة(ب) عدم جواز امتناع من بيده حضانة الصغير تنفيذ حكم الزيارة بدون عذر، وامتناعه يعرضه للإنذار من قبل القاضي، وفي حالة تكرر ذلك، فللقاضي الحق في إحالة ملف القضية لمحكمة متخصصة في ذلك لترى بشكل مستعجل ما يناسب المحضون، وهذه مراعاة أخرى لمصلحة المحضون نظر إليها القانون.

وعلى ذلك فإن مصلحة المحضون في قضية الزيارة قد تحققت من قبل الفقهاء

وقانون الأسرة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- **حكم الزيارة:** فقد حدد الفقهاء والقانون بأن لغير الحاضن من الأبوين زيارة المحضون، ولا يجوز للحاضن أن يمنعه من ذلك.

2- **مكان الزيارة:** أعطى قانون الأسرة البحريني ابتداءً إمكانية اتفاق الطرفان على مكان الزيارة، فإن تعذر ذلك فللقاضي سلطة تقديرية في تحديد مكان الزيارة بما لا يتعارض مع مصلحة المحضون ولا يضره.

3- **موعد الزيارة:** حدد الفقهاء الحق في رؤية المحضون بما لا يتعارض مع العرف، وذكر بعض الفقهاء بأن تكون مثلاً في الأسبوع مرة، وقانون الأسرة البحريني لم يحدد شيئًا في ذلك، وجعل الأمر بحسب اتفاق الطرفان، فإن لم يتحقق الاتفاق والتفاهم على ذلك، فإن للقاضي سلطة تقديرية في تحديد زمان زيارة المحضون بما يضر به، ويحقق مصلحته، وهنا يتبين أن سلطة القاضي التقديرية منوطة بمصلحة المحضون.

4- **تنفيذ حكم الزيارة:** قرر قانون الأسرة البحريني بأن تنفيذ حكم الزيارة لا يكون جبرًا إلا إذا امتنع من بيده الحضانة عن ذلك، أو قدر القاضي خلاف ذلك، وهذا مبني بشكل كبير على تحقيق مصلحة المحضون، وبما لا يضر به، ولا بنفسيته.

المطلب الرابع: اختيار المحضون الحاضن

ولما كان المحضون محل البحث هنا، ومراعاة مصلحته موضوعه، فإن الحديث عن رأيه من الأهمية بمكان للنظر حيث قد يصل المحضون إلى مستوى ما، يقبل رأيه خلال تحديد الحاضن الذي يرتضيه، ويرى بأنه يمكن أن عنده يجد الراحة والاستقرار، ويكمل مسيرة حياته تحت حضانته ورعايته واهتمامه، وينبغي أن يكون ذلك بما لا يخالف مصلحة المحضون، فإنه ورغم أنه وصل لسن معين إلا أنه للتوجيه والرعاية لاختيار الأفضل له والأصلح، ولذلك فإن الفقهاء بحثوا هذه القضية قديمًا،

واهتمت قوانين الأسرة بها، ومنها قانون الأسرة البحريني.

أولاً: رأي الفقهاء في حق المحضون في اختيار حاضنه

اختلف الفقهاء في حق المحضون في اختيار الحاضن على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يحق للمحضون اختيار الحاضن مطلقًا، وينتقل المحضون للأب بعد البلوغ، وهذا القول للحنفية[54]. واستدلوا بما يلي:

1- أن الصغير غير رشيد لا يمكنه معرفة مصلحته، ولا عبرة لاختياره كالحكم في سائر تصرفاته.

2- لا يمكن تحقيق ميل الطفل لأحد الطرفين كونه قاصر العقل لا ينظر إلى مصلحته البعيدة، حيث أهم شيء بالنسبة له تحصيل اللهو واللعب[55].

القول الثاني: التفصيل حيث يرون بأن حضانة الولد حتى يبلغ، ثم له أن يختار من يشاء، وأما البنت فأمها أحق بها ما دامت بكرًا وأمها أمينة عليها وليس لها الخيار، وهذا القول للمالكية[56].

واستدل المالكية بأن لا حكم للبنت ما دامت بكرًا لأن لا قول لها.

القول الثالث: يحق للمحضون اختيار أحد أبويه، ويجوز أن يغير لو اختر أحدهما ثم بدا له الآخر، وهذا القول للشافعية[57]. واستدلوا بما روي عن أبي هريرة " رضي الله عنه": أن النبي ﷺ: «خير غلامًا بين أبيه وأمه»[58].

القول الرابع: يخير الصبي بين أبويه بعد بلوغه سبع سنين[59]، وأما البنت فعندما تبلغ سبع سنين تنتقل إلى أبيها ولا تخير، وهذا القول للحنابلة[60]. واستدلوا بحق الصبي بالاختيار بين أبويه بعد بلوغه سبع سنين بما أستدل به الشافعية وهو حديث أبي هريرة[61]، بأن البنت عند أبيها بعد البلوغ أفضل لحاجتها للحفظ والصيانة والرعاية وهو أقدر على ذلك من أمها[62].

ويظهر بأن الحنفية يرون بأن الحاضن يجوز له اختيار مطلقًا، وينتقل إلى أبيه بعد البلوغ، لعدم إمكانية التحقق من ميل الطفل بمجرد الاختيار، كون اختياره مبني على مصلحة قصيرة النظر، وفي مقابل هذا القول يرى الشافعية أن المحضون يحق له أن يختار أحد أبويه. في حين يفصل المالكية والحنابلة على وجه مختلف، فيرى المالكية أن حضانة الولد إلى أن يبلغ، ثم يختار من يشاء، بينما يرى الحنابلة أن للولد أن يختار بعد بلوغه سبع سنين، ويرى المالكية بأن البنت أحق بها إلى أن تتزوج، وفي المقابل يرى الحنابلة أن البنت تنتقل إلى أبيها بعد بلوغها سبع سنين ولا خيار لها.

ثانيًا: قانون الأسرة في اختيار الحاضن:

نظم قانون الأسرة البحريني عملية اختيار الحاضن من خلال تحديد السن الذي تنتهي فيه الحضانة ففي المادة رقم (124) ذكر ما يلي: "وفقًا للفقه السني تنتهي حضانة النساء ببلوغ الذكر خمس عشرة سنة وبالنسبة للأنثى حتى تتزوج ويدخل بها الزوج".

فقد رأى قانون الأسرة بأن حضانة النساء للذكر تنتهي ببلوغ الذكر خمس عشرة سنة، وهو قريب من سن البلوغ، وأما بالنسبة للأنثى فتنتهي حضانتها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج، وبالتالي فقد أخذ القانون بجانبه السني برأي المالكية من حيث انتهاء الحضانة.

وأما في تخيير المحضون في اختيار الحاضن فقد رتبت هذا الموضوع المادة رقم (125) من القانون بالنص على ما يلي: "وفقًا للفقه السني إذا بلغ الذكر خمس عشرة سنة، أو بلغت الأنثى سبع عشرة سنة، ولم تتزوج ولم يدخل بها الزوج، فكل منهما الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو ممن له الحق في حضانته، فإن اختار أي منهما استمر معها دون أجر حضانة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (136) من هذا القانون."

وعلى ذلك فقد قرر القانون سن البلوغ للذكر شرطًا لتغيير الحاضن، وأما بالنسبة

للأنثى فقد قرر 17 سنة وهو سن تستطيع فيه البنت الزواج وفقًا لقانون الأسرة البحريني دون موافقة القاضي، وهذا الخيار الأخير -أعني خيار البنت الانتقال إلى أبيها- لا ينتمي لأي مذهب بعينه لأنه حدد سنًا معينًا، لكن يمكن أن يبنى على من يرى بحق البنت في اختيار الحاضن وهو رأي الشافعية.

ومن هنا يتسنى لنا التأكيد بأن قانون الأسرة يحاول مراعاة مصلحة المحضون بقدر الممكن، ومع ما يتناسب مع الواقع الاجتماعي لمملكة البحرين، حيث حدد سن أقل للولد لاختيار الحاضن، وغالبًا سيختار الطرف الآخر والذي سيكون الأب، وأما البنت فلها الخروج عن حضانة أمها إلى أبيها بعد بلوغها سن سبع عشرة سنة وهو سن قريب من تخرجها من المرحلة الدراسية الثانوية، وبالتالي يمكنها الاستقلال بنفسها عن أمها، مع متابعة أبيها لها ورعايته لمصلحتها.

المبحث الثاني: مصالح المحضون المالية

ففي زمن الماديات تعتبر النواحي المالية من الأمور المهمة في الحياة حيث لا يقوى الإنسان من غير وجود المال لديه، إذ يعتبر المال اليوم هو عصب الحياة، وأحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، واهتمت الشريعة الإسلامية في المال، فشرعت أحكامًا خاصة بطريقة تداوله، وأحكامًا تتعلق بحفظه من الضياع كحد السرقة، وتحريم التبذير والإسراف، وشجعت على تحصيله وتكثيره فحرمت كنز المال، وحثت على الاستثمار، وفتحت المجال على مصراعيه في البيع والشراء بضوابط محددة.

ومراعاة مصلحة المحضون لا يحدها حد، وعلى ذلك فهي لا تنتهي بمجرد تحصيلها في الجانب المعنوي، بل تشمل مصالح المحضون المالية، فلقد راعت الشريعة الإسلامية تحقيق مصلحة المحضون من الجانب المالي، وعلى ذلك فإن هذا المبحث يتطرق لمصلحة المحضون المالية في الفقه وقانون الأسرة البحريني.

المطلب الأول: نفقة المحضون

تعتبر نفقة المحضون من الحقوق الأساسية التي رعتها الشريعة الإسلامية، وضمت كتب الفقهاء أحكامًا ومسائلاً تتعلق بنفقة المحضون، وراعت قوانين الأحوال الشخصية مسألة النفقة واهتمت بها باعتبار أن الطفل لا يستطيع أن يُحصل المال والذي يمكنه من الحياة ومواجهة صعابها، والنفقة تشمل أشياء منوعة منها؛ ما يحتاجه المحضون من ملبس، ومأكل ومشرب، ومسكن.

أولاً: حكم نفقة المحضون

اهتم الفقهاء في نفقة المحضون فذهبوا إلى وجوبها على الأب لأنها سبيل لحفظ الإنسان من الهلاك[63]، ولكنهم وضعوا لها شروطًا وهي:

1- **أن يكون الولد فقيرًا:** فلا توجب على المنفق عليه الموسر لأن سبب وجوبها يرجع إلى إعسار المنفق عليه وحاجته لها[64].

2- **أن يكون الأب موسرًا:** بمعنى أن يكون قادرًا على الإنفاق من ماله أو من كسبه[65].

ثانيًا: أدلة وجوب نفقة الأب على المحضون:

وقد استدل الفقهاء على وجوب نفقة المحضون على ما يلي:

1. **القرآن الكريم:** قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ **[الإسراء: 31]**، وهنا يبين الله تعالى وجوب نفقة الأولاد وأن نفقتهم ستكون من الله فهو من يرزقهم ويرزق والديهم[66]. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ **[البقرة: 233]**، تدل هذه الآية الكريمة على وجوب النفقة على الأب بسبب ضعف وعجز الولد، وتكون نفقتهم بحسب العرف من غير إفراط أو تفريط[67].

2. **السنة النبوية:** عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[68]. يدل هذا الحديث على وجوب نفقة الولد على والده، بدليل أن النبي ﷺ أعطى المرأة الحق في أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها دون إذنه أو علمه[69].

3. **الإجماع:** ورد اجماع العلماء على وجوب نفقة المحضون، فقد قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"[70].

4. **المعقول:** تعتبر النفقة جزء من وصل القرابة، وقطعها يؤدي إلى قطعها، والنفقة باب من أبواب الصلة فكانت واجبة كوجوب الصلة، وتركها مع القدرة يؤدي للقطع والقطع محرم[71]. ويعتبر الولد من بعض الإنسان، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، فجيب عليه نفقة بعضه[72]، ولما كان الأمر كذلك فيجب عليه نفقة ولده.

ثالثًا: إلزام الأب بالنفقة على المحضون:

اتفق على الفقهاء على وجوب نفقة الأب على ولده لحاجته ولعدم وجود المال عنده، فالأب هنا يكون المسؤول عن نفقة ولده، ويوفر له ما يحتاجه[73].

وفي حال امتناع الأب عن النفقة على طفله المحضون الذي هو بحاجة للمال ولا مال له، ومع قدرة الأب على الإنفاق بسبب يسره وغناه، أو إمكانية كسبه، فإن القاضي يلزمه بالنفقة على ابنه المحضون، وينظر في الوسيلة المجدية في ذلك، باعتبار أن النفقة ضرورة لدفع الهلاك عن المحضون، فلو لم ينفق عليه، كأنه دفعه إلى الهلاك، وعلى ذلك فيلزم بنفقة ابنه المحضون من أجل ألا يتعرض للهلاك[74].

رابعًا: نفقة المحضون عند فقد الأب أو إعساره:

مع وجوب نفقة المحضون على أبيه، وإجباره في حالة يساره أو قدرته على

الكسب، فإن الفقهاء تصوروا عدم وجود الأب، أو إعساره، وذلك كله مراعاة لحق المحضون في النفقة، وتقدير مصلحته بألا يتعرض للهلال، أو ألا يجد من لا ينفق عليه، وعلى ذلك فقد قرر الفقهاء أن تتحول النفقة في هذه حال فقدان الأب أو عدم وجوده، أو كان معسرًا أن تنتقل النفقة على قرابته الموسرين، لكنهم اختلفوا فيمن تجب عليه نفقة المحضون إلى ما يلي:

1- **الحنفية:** يرى الحنفية بأن الأب إن كان معسرًا تؤمر الأم بأن تنفق من مالها على المحضون، ويكون ذلك دينًا في ذمة الأب إذا أيسر، والأمر كذلك في حالة كان الأب معسرًا وله أخ موسرٌ، فإن الأخ (وهو عم الولد المحضون) يعطي النفقة للمحضون، ويكون ذلك دينار على الأب إذا أيسر.

وعللوا لهذا الاتجاه بأن استحقاق النفقة على الأب لكن الإنفاق لا يحتمل التأخير، فيقام مال الغير مقام ماله في أداء مقدار الحاجة منه على أن يكون ذلك دينًا عليه إذا أيسر[75].

وفي حالة موت الأب أو فقده فإن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم، ويقدم في قرابة الولادة ولو كان كل واحد منهم وارثًا، فإن لم يكن الترجيح قسمت النفقة على قدر ميراثهم، وأما في قرابة الرحم فيقدم بقوة القرابة، ثم بقوة الميراث[76]، باعتبار أن الأب وجبت عليه النفقة وهو ذو الرحم محرم فتجب النفقة على كل من هو بهذه الصفة.

2- **المالكية:** يرون أنه إذا مات الأب أو عجز عن الكسب لأي سبب، فلا تجب النفقة على أحد من الأقارب، ولو كانوا موسرين، وإذا أنفقت الأم أو الجد فكان ذلك منهما تبرعًا مستحبًا، وليس واجبًا، حيث أن النفقة إذا وجبت على شخص لم تنتقل إلى غيره، وكذلك إذا حال دونه حائل لا ترجع النفقة عليه[77].

3- **الشافعية:** تكون النفقة على الجد أبي الأب ثم آباؤه وإن علون دون الأم في حالة

موت الأب أو عسره، ثم تنتقل إلى الأم، وعلل الشافعية هذا القول بأن الجد يقوم مقام الأب في الولاية، واختص دون الأم بالتعصيب، فيجب أن يقوم مقامه في وجوب النفقة، فإن لم يوجد أحد من الأجداد كانت النفقة واجبة حينئذ على الأم، لأن النفقة إذا وجبت على الجد وولادته من طريق الظاهر، فتجب حينئذ على الأم وولادتها من طريق القطع أولى[78].

4- **الحنابلة**: في حالة عسر الأب أو موته فإن النفقة تجب على الورثة كل واحد منهم بقدر ميراثه دون تفرقة بين قرابة الولادة وغيره، فإذا وجد الجد مع الأم فعليهما النفقة بنسبة ميراثهما، على الأم الثلث، وعلى الجد الثلثان[79].

واستدل الحنابلة على قدر ميراث بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ **[البقرة: 233]**. فقالوا إن الله "أوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب الوارث مثل ما أوجب على الوالد."[80]

ويتبين من مذاهب الفقهاء في انتقال النفقة إلى الورثة أو الأم في حالة وفاة الأب أو إعساره، ومن هنا يتبين مدى مراعاة مصلحة المحضون بألا تنقطع عنه النفقة.

خامسًا: مراعاة قانون الأسرة البحريني لنفقة المحضون:

اهتم قانون الأسرة البحريني بقضية نفقة المحضون أو الطفل بشكل عام، فقد نصت المادة (62) على ما يلي: "**أ-نفقة الولد الصغير الذي لا مال له تجب على أبيه حتى تتزوج البنت وحتى يصل الابن إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله.**"

فقانون الأسرة البحريني نص على وجوب نفقة الولد الصغير ويدخل في حكمه من باب أولى المحضون الذي في يده أو في يد أمه أو أي شخص آخر من مستحقي الحضانة، وبينت المادة بأن النفقة بالنسبة للبنت تكون حتى تتزوج، وبالنسبة للابن

فإلى أن يصل إلى حد الكسب. وتحقيقًا لمراعاة مصلحة المحضون فقد أكد القانون في حالة موت زوج البنت أو تطليقها منه عودة الحضانة على الأب، فقد نصت المادة (62) على ما يلي: **"ج- تعود نفقة البنت على أبيها الموسر أو على غيره ممن تجب عليه نفقتها إذا طلقت أو مات زوجها ما لم يكن لها مال يمكن الإنفاق منه عليها"**. ومن جانب آخر فقد قرر قانون الأسرة البحريني بأن النفقة تكون على الأم عند فقد الأب أو الجد أو عجز الأب عن الإنفاق، فقد نصت المادة (62) ما يلي: **"هـ- تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب أو الجد لأب، أو عجزا على الإنفاق عليه"**.

وهنا يتبين بأن قانون الأسرة البحريني جمع بين رأي الشافعية حيث قرر أن النفقة تكون على الأم الموسرة في حالة فقد الأب أو الجد، وهذا معناه إذا فقد الأب، والجد غير مفقود فإن الأصل أن النفقة تنتقل للجد للأب أولاً وهذا رأي الشافعية، فإن لم يكن الجد موجودًا، تكون النفقة على الأم الموسرة، ومن هنا يختلف القانون مع مذهب الشافعية في جزئية بأن النفقة لا تنتقل لآباء الأب أو أجداده بل تعود للأم في حال يسارها.

وخلاصة قول في هذا الجانب أن القانون راعى ألا تنقطع النفقة عن المحضون، فالأصل أن تكون من أبيه الموسر، فإن كان عاجزًا بمعنى معسرًا أو كان مفقودًا فإنها تنتقل إلى الجد، فإن لم يكن موجودًا انتقلت إلى الأم الموسرة.

المطلب الثاني: سكن المحضون

ولما كانت النفقة واجبة للمحضون مراعاة لمصلحته، وتلبية لحاجته، فإن من أهم مشتملات النفقة بعمومها توفير السكن، ولكون السكن من أهم الأمور التي يحتاجها المحضون، فإن هذا المطلوب يسلط الضوء حول رأي الفقهاء في حكم توفير السكن للمحضون، والنظر إذا كان قانون الأسرة البحريني اهتم بهذه القضية أم لا.

أولاً: رأي الفقهاء في أجرة السكن للمحضون:

اختلف الفقهاء في حكم أجرة سكن المحضون على عدة أقوال كالآتي:

1- **الحنفية:** اختلف فقهاء الحنفية في وجوب أجرة السكن للمحضون على رأيين:

أ- أن أجرة السكن واجبة على الأب للمحضون ولا علاقة لها بأجرة الحضانة وتعتبر أجرة السكن من النفقة.

ب- إذا كان للحاضنة مسكن فلا تلزم الأب أجرة السكن لعدم حاجة المحضون لذلك.[81]

2- **المالكية:** فقد روي عن المالكية بأن أجرة السكن تكون على الأب للحاضنة والمحضون معًا، وفي قول آخر بأن السكن على الأب لابنه المحضون، وأما الحاضنة تدفع قيمة سكنها بنفسها بحيث توزع الأجر بينها وبين أب المحضون فيما يخص ابنه. وفي رواية أخرى في المذهب المالكي بأن أجرة السكن تكون للموسر من الأب أو الأم[82].

3- **الشافعية والحنابلة:** يرون بأن أجرة السكن واجبة على الأب في الحضانة للمحضون والحاضنة معًا، حيث قالوا بأنها جزءًا من نفقة الولد، ومن مشتملات النفقة على المحضون إيجاد المسكن له ولمن يحضنه[83].

وبالنظر إلى اختلاف الفقهاء في حكم أجرة السكن يرى بأنهم اختلفوا إلى ثلاث اتجاهات رئيسة:

الاتجاه الأول: أن أجرة السكن ليست واجبة على الأب، خصوصًا إذا كان للحاضنة مسكنًا.

الاتجاه الثاني: أن النفقة واجبة على الأب للمحضون فقط.

الاتجاه الثالث: النفقة واجبة على الأب للمحضون والحاضنة معًا.

وبناء على ذلك أرى عدم ترجيح أي قول على الآخر، فهذا الاختلاف بين الفقهاء فيه نوع من الرحمة المطلوبة، حيث يمكن للقاضي أن يقدر كل حالة بحسب خصوصيتها، وبحسب الظروف، فلو كانت الحاضنة غنية، ولديها مسكنًا، فيمكن الأخذ بالاتجاه الذي يرى بعدم وجوب أجرة السكن للمحضون، لكن لو كانت الحاضنة فقيرة وليس لديها سكنًا خاصًا بها، فهنا ينبغي على الأب أن يوفر سكنًا لولده المحضون، وللحاضنة معه، وفي المقابل لو كانت الحاضنة ليست لديها سكنًا خاصًا، لكنها غنية ومكتفية بما عندها من مال، فهنا يمكن الأخذ بالاتجاه الذي يرى وجوب النفقة على الأب تجاه المحضون فقط، وهنا تلزمه قيمة سكن ابنه مع الحاضنة، وهي تدفع الباقي.

فإذن الاختلاف بين الفقهاء هنا، بل بين أصحاب المذهب الواحد، هو من الاختلاف الإيجابي الذي يميز الفقه الإسلامي الذي يصلح لك زمان ومكان، وهذا الاختلاف يعطي القاضي الحق في تقدير الحالات، والحكم بما يناسبها ويلائمها.

ثانيًا: تطرق قانون الأسرة البحريني لأجرة السكن:

لم يتطرق قانون الأسرة البحريني لأجرة سكن المحضون، ولعله يعتبر أجرة السكن أو السكن بشكل عام جزءًا من مشتملات النفقة، ولذلك لم يتطرق لها بشكل خاص.

ومن جانب آخر هذا قد يعتبر ذلك ميزة ليترك المجال للقاضي في الاجتهاد في كل قضية بحسب ظروفها وحالتها، ومن هنا عدم تقرير مذهب بعينه فيه نوع من المرونة القانونية، ونوع من إعطاء القضاة سلطة تقديرية تراعى فيها مصلحة المحضون، والحاضنة، والأب أيضًا.

المطلب الثالث: أجرة الرضاع

قد يظن البعض بأن الرضاع من واجبات الأم على ابنها، لكن في الحقيقة فإن الرضاع واجب على الأب، ومستحب في حق الأم، ومعنى ذلك؛ أن أجرة الرضاع تجب في حق الأب، لكن الأم فالأصل أنها يستحب في حقها رضاع ابنها، وواحدة من أهم مصالح المحضون التي ينبغي بحثها هي الرضاع كونه أول ما يخرج من بطن أمه يحتاج إلى لبنها، وعلى ذلك فهذا المطلب يبحث مسألة أجرة الرضاع مراعاة لمصلحة المحضون خصوصًا في صغره، وحال كونه رضيعًا.

أولاً: رأي الفقهاء في أجرة الرضاع:

يرى الفقهاء بالاتفاق أن للأم طلب أجرة الرضاع إن كان ابنها رضيعًا في حاجة للرضاع وكانت هي ليست في بيت زوجها[84].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]. فقالوا في تفسير هذه الآية: " يعني أجرًا على الإرضاع بعد الطلاق"[85]، وقالوا أيضًا: " يعني المطلقات إذا أرضعن أولادهن وجبت لهن أجرة الرضاعة"[86].

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، فقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي: إذا وضعن حملهن وهن طوالق، فقد بنَّ بانقضاء عدتهن، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه، ولكن بعد أن تغذيه باللبَّأ –وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للولد غالبًا إلا به–فإن أرضعت استحقت أجر مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة"[87].

وعلى ذلك تستحق الأم أجرة الرضاع إذا طلبتها، وتكون مقدار الرضاع أجرة المثل، وهي أحق بالرضاع من غيرها لأنها أم المحضون، وهذا فيه مراعاة لمحصلة المحضون ومشاعره حيث يحتاج لأمه وهي أحق به من غيرها، ومن مصلحته أن

يرضع من أمه لا غيرها فهي أكثر حنانًا وحبًا له، ولبنها جاء بسببه.

ثانيًا: رأي قانون الأسرة البحريني:

لم يتطرق قانون الأسرة بشكل منفصل لأجرة رضاع المحضون، ولعله يرى بأنها من مشتملات النفقة، وعلى ذلك ينبغي مراعاة مقدار النفقة بحيث تشمل ما يحقق مصلحة المحضون بها في ذلك رضاعه.

المطلب الرابع: أجرة الحضانة

ولما كانت الحضانة تتضمن خدمة الطفلة ورعايته، وتدبير شؤونه، فلا بد لها من مال يعني على القيام بهذه الأمور، ولقد فصل الفقهاء في حكم أجرة الحضانة، وهل تناولها قانون الأسرة البحريني هذه القضية أم تجاهلها.

أولاً: أجرة الحضانة عند الفقهاء:

فصل الفقهاء القول في حكم أجرة الحضانة على النحو الآتي:

1- **الحنفية:** يرون بأن الأم لا تستحق أجرة الحضانة إن كانت في العدة، لكن إن كانت انتهت من عدتها أو كانت غير الأم فإنها تستحق حينئذ أحرة الحضانة من مال الصغير إن كان له مال أو من مال أبيه ومن تلزمه نفقته[88].

2- **المالكية:** يرى المالكية أنه لا أجرة للحاضنة على الحضانة، ولكنها لو كانت فقيرة فتأخذ من مال المحضون بسبب فقرها وليس بسبب الحضانة[89].

3- **الشافعية والحنابلة:** يرى الحنابلة بأن الحاضنة يحق لها طلب أجرة الحضانة، وهذا الحكم سواء في حالة كون الأم هي الحاضنة أم لا. وعللوا قولهم بأن الحضانة ليست واجبة على الأم ولا يمكن أن تجبر عليها[90].

والراجح من هذه الأقوال والله أعلم هو رأي الشافعية والحنابلة بأنه الحاضنة مهما كانت أمًا أو غيرها تستحق طلب أجرة الحضانة، وذلك لتتمكن من رعاية المحضون

والقيام بشؤونه دون تقصير عليه، ودون إفراط في رعايته.

ثانيًا: أجرة الحضانة في قانون الأسرة البحريني:

سكت قانون الأسرة البحريني عن أجرة الحضانة، وتركها لتقدير القاضي، وبحسب علمنا المحدود فإن أجرة الحضانة بالبحرين في الغالب تكون جزءًا من تقدير النفقة للمحضون.

ولعل كان من الأفضل أن ينص القانون بمادة قانونية على هذه القضية وينص على رأيه، وذلك مراعاة لمصلحة المحضون، لأن في أجرة الحضانة عند تحديدها والتفصيل فيها مراعاة لمصلحة المحضون بحيث لا تأخذ الأم من نفقته على أساس أنه تشمل أجرتها.

الخاتمة

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه على تمام النعمة والختام، وأفضل الصلاة وخير السلام على خير الأنام محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه جميعًا، فقد تم هذا البحث وتوصل عمومًا إلى أن مصلحة المحضون مراعاة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البحريني.

النتائج:

يمكن حصر نتائج البحث فيما يلي:

1- تكمن مصلحة المحضون في تحصيل المصلحة والنفع للصغير الذي يحتاج إلى غيره ودفع الضرر عنه.

2- الحضانة عند الفقهاء رعاية وحفظ المحضون وتحقيق مصالحه حتى يستقل بنفسه، وفي قانون الأسرة البحريني هي حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

3- الحضانة واجبة شرعًا، ودلت على مشروعيتها أدلة من القرآن والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول.

4- يشترط في الحاضن أن يكون بالغًا عاقلاً حرًا مسلمًا، وأمينًا، وقادرًا على التربية وحسن رعاية المحضون وتدبير مصالحه، وخاليًا من الأمراض المعدية والضارة، وذكر الفقهاء شرطًا خاصًا للحاضنة وهو أن تكون خالية من زوج أجنبي على المحضون.

5- راعى الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البحريني مصلحة المحضون المعنوية وتمثل ذلك في جملة من المصالح المعنوية تناولها البحث وهي:

أ-الحث على مراعاة المحضون في حسن التربية وحفظه ورعايته بما يحقق مصلحته الدنيوية والأخروية.

ب-برزت مراعاة مصلحة المحضون في قضية تحديد مستحق الحضانة، فبالرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد مستحق الحضانة إلا أنهم اتفقوا على تقديم الأم والنساء بشكل عام لما يميزهن من شفقة وحنان وعاطفة، ولحاجة المحضون لهن في هذا السن.

ج-التأكيد على حق غير الحاضن في زيارة المحضون سواء كان الأب أو الأم بحسب من تكون له الحضانة، ولا يحق للآخر أن يمنعه، وهذا الحق يثبت للمحضون أيضًا كونه يحتاج للرعاية والتربية من الطرف الآخر، ورتب الفقهاء وقانون الأسرة جملة من الضوابط والحقوق والآداب للزيارة، وعقوبات في حالة منع الحاضن الآخر من الزيارة.

د- برزت مصلحة المحضون في قضية اختيار الحاضن، وقرر قانون الأسرة البحريني أن يكون للمحضون الذكر الحق في اختيار حاضنه بعد بلوغه خمسة عشرة سنة، وللمحضون الأنثى الاختيار بعد بلوغها 17 سنة.

6- راعى الفقهاء وقانون الأسرة البحريني مصالح المحضون المالية، وهذا تجلى في وجوب النفقة على الأب الموسر، ورغم اختلافهم فيمن تكون عليه النفقة في حال

إعسار الأب إلا أنهم اهتموا كثيرًا في وصول النفقة للمحضون بغض النظر ممكن تكون، وهذا يدل على مراعاة مصلحة المحضون أولاً وأخيرًا.

7- راعى الفقهاء مسألة سكن المحضون وأجرة الرضاع والحضانة، فقد أوجبوا في الجملة هذه الأجور على الأب، وقانون الأسرة البحريني لم ينص على ذلك إلا أنه قد ضمنها نفقة المحضون، وقد أعطى القاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدار النفقة لتشمل هذه الأمور.

التوصيات: يوصي البحث بما يلي:

1- مراعاة مصلحة المحضون في كل الأحوال كون لا ذنب له بما جرى بين والديه من فراق، وتجنبيه كل اختلاف بينهما، وتقديم مصلحته في كل الأحوال والاعتبارات.

2- أن تراعي السلطة التقديرية المعطاة للقضاة مصلحة المحضون أولاً وأخيرًا، بحسب ظروف كل قضية، ومراعاة لكل حالة، وإسناد الحضانة لمن يستحقها، ومن تتحقق مصلحة المحضون بحضانته.

3- بحث قضايا الحضانة في محاكم الأسرة للنظر في مدى مراعاة مصلحة المحضون.

ـ قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأخرى:

1- _____، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427هـ.

2- إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

3- إبراهيم موسى محمد الشاطبي، الاعتصام، ط1، السعودية، دار ابن عفان، 1992م.

4- أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1994.

5- أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
6- أحمد عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، ط1، لبنان، دار الجيل،2005م.
7- أحمد علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، بيروت، د.ط، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
8- احمد علي العسقلاني ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.
9- أحمد فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979م.
10- إسماعيل عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، السعودية، دار طيبة، 1999م.
11- أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر، 1992م.
12- برقوق نسرين، مصلحة المحضون بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير لجامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2015م.
13- حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه لجامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2005م.
14- زكريا محمد أحمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، د.ط، المطبعة الميمنية، د.ت.
15- زين الدين إبراهيم محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، مصر، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
16- الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، د.ط، مصر، مطابع أخبار اليوم، 1997م.
17- شمس الدين محمد أحمد حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، لبنان، دار الفكر، 1984م.
18- شمس الدين محمد عبد الرحمن الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1992م
19- عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، السعودية، مؤسسة الرسالة، 2000م.
20- عبد الوهاب علي نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت
21- علاء الدين أبوبكر بن مسعود أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار

الكتب العلمية، 1986م.

22- علي خلف عبد الملك ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط2، السعودية، مكتبة الرشد، د.ت.

23- علي محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م.

24- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط.

25- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، د.م، 1994م.

26- محمد إبراهيم ابن المنذر، الإجماع لابن المنذر، ط1، السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1402هـ.

27- محمد أحمد ابن عرفة، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، د.ط، دار الفكر، د.ت.

28- محمد أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، ط2، القاهري، دار الكتب المصرية، 1964م.

29- محمد أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.

30- محمد أحمد السرخسي، المبسوط، د.ط، بيروت، دار المعرفة، 1993م.

31- محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، د.م، دار الفكر.

32- محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، مصر، دار الشعب، 1987م.

33- محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، ط1، بيروت، دار الكتب، 1413هـ.

34- محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط3، بيروت، دار الفكر، 1992م.

35- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط2، دمشق، دار الفكر، 2007م.

36- محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ط1، الأردن، دار الرسالة للطباعة والنشر، 1990م.

37- محمد عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، والألباني وآخرون، د.ط، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

38- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، د.ط، بيروت، دار النهضة العربية،

1986م.

39- محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر، 1414هـ.

40- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.

41- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م.

42- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط1، دار الفكر، 2005م.

43- مصطفى سعد عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، د.م، المكتب الإسلامي، 1994م.

44- ممدوح عزمي، أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء، د.ط، مصر، دار الفكر العربي، 1997م.

45- منصور يونس صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت

46- موفق الدين عبد الله أحمد محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، د.ط، القاهرة، مكتبة القاهرة،1968م.

47- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق، دار الفكر، د.ت.

يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، ط1، السعودية، دار المنهاج، 2000م.

ـ الإحالات والحواشي :

[1]- محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر، 1414هـ، ج2، ص516.

[2]- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ج1، ص293

[3]- محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، ط1، بيروت، دار الكتب، 1413هـ، ج1، ص174.

[4]- إبراهيم موسى محمد الشاطبي، الاعتصام، ط1، السعودية، دار ابن عفان، 1992م، ج2، ص607.

[5]- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط2، دمشق، دار الفكر، 2007م، ص37.

[6]- إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج2، ص560.

[7]- محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص401

[8]- محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، ص9

[9]- إسماعيل عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م، ج5، ص396.

[10]- محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر، 1414هـ، ج13، ص122

[11]- أحمد فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979م، ج2، ص73.

[12]- محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 1414هـ، ج13، ص123

[13]- محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر، 1992م، ج3، ص555.

[14]- محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج2، ص526.

[15]- محمد أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، ج5، ص191.

[16]- علاء الدين علي سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج9، ص416.

[17]- أحمد علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، بيروت، د.ط، دار إحياء التراث العربي،1405هـ، ج2، ص107.

[18]- عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعودية، ط1، مؤسسة الرسالة، 2000م، ج1، ص456.

[19]- رواه أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ج2، ص182، رقم الحديث: 6707، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: حسن.

[20]- انظر: محمد أحمد السرخسي، المبسوط، د.ط، بيروت، دار المعرفة، 1993م، ج5، ص207.

[21]- انظر: محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص526.

[22]- انظر: محمد أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج5، ص191.

[23]- موفق الدين عبد الله أحمد محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، د.ط، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968م، ج8، ص238.

[24]- انظر: أحمد عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، ط1، لبنان دار الجيل،2005م، ج2، ص225.

[25]- انظر: زين الدين إبراهيم محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، مصر، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج4، ص180.

[26]- انظر: محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ، ج3،

ص555

زين الدين إبراهيم محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج4، ص179. محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص528. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م، ج9، ص99. منصور يونس صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت، ج5، ص498.

[27]- انظر: محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص555 زين الدين إبراهيم محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج4، ص179. محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص528. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، مرجع سابق، ج9، ص99. منصور يونس صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج5، ص498.

[28]- محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص555. زين الدين إبراهيم محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج4، ص179.

[29]- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت، ج18، ص320. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، مرجع سابق، ج9، ص99.

[30]- منصور يونس صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج5، ص498.

[31]- محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص528.

[32]- زين الدين إبراهيم محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج4، ص179. محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص528. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، مرجع سابق، ج9، ص100. منصور يونس صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج5، ص498.

[33]- زين الدين إبراهيم محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج4، ص179. محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، د.ت، ج2، ص528. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، مرجع سابق، ج9، ص100. منصور يونس صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج5،

ص499.

[34]- علاء الدين أبو بكر مسعود أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط3، د.م، دار الكتب العلمية، 1986م، ج4، ص41. محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت، ج2، ص529. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، مرجع سابق، ج9، ص100. منصور يونس صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج5، ص499.

[35]- محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص528. منصور يونس صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج5، ص499.

[36]- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، مرجع سابق، ج9، ص98.

[37]- منصور يونس صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج5، ص498.

[38]- محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص529.

[39]- محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص556.

[40]- انظر: زكريا محمد أحمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، د.ط، المطبعة الميمنية، د.ت، ج4، ص408. يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، ط1، دار المنهاج، السعودية، 2000م، ج11، ص291.

[41]- إسماعيل عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج8، ص167.

[42]- انظر: الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، د.ط، مصر، مطابع أخبار اليوم، 1997م، ج17، ص10339.

[43]-رواه البخاري: محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، مصر، دار الشعب، 1987م، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم الحديث: 7151، ج9، ص80

[44]- رواه البخاري: محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، رقم الحديث:2558، ج3، ص197

[45]- علي خلف عبد الملك ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، د.ت، ج7، ص296.

[46]- زين الدين إبراهيم محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج4، ص180.

[47]- محمد أحمد ابن عرفة، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص527.

[48]- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، مرجع

سابق، ج9، ص108. ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط1، دار الفكر، 2005م، ص266.

[49]- علاء الدين علي سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ، ص420. منصور يونس صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج5، ص497.

[50]- انظر: محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص569. وشمس الدين محمد أحمد حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، لبنان، دار الفكر، 1984م، ج7، ص232.

[51]- أنس مالك عامر الأصبحي، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، د.م، 1994م، ج2، ص258.

[52]- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، مرجع سابق، ج9، ص104.

[53]- مصطفى سعد عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، د.م، 1994م، ج5، ص670.

[54]- محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص567.

[55]- انظر: محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص568.

[56]- أنس مالك عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1994م، ج2، ص258. وشمس الدين محمد عبد الرحمن الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1992م، ج4، ص214.

[57]- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، مرجع سابق، ج9، ص105.

[58]- رواه الترمذي: الترمذي، محمد عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، والألباني وآخرون، د.ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان د.ت، ج3، ص638، رقم الحديث: 1357، وقال عنه الألباني: صحيح.

[59]- موفق الدين عبد الله أحمد محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج8، ص239

[60]- المرجع السابق: ج8، ص241.

[61]-انظر: دليل الشافعية: تقدم تخريجه في مثل الصفحة.

[62]- انظر: موفق الدين عبد الله أحمد محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج8، ص241.

[63]- علاء الدين أبوبكر بن مسعود أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص31. محيي الدين يحيى شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج18، ص294. موفق

الدين عبد الله أحمد محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج8، ص212.

64- انظر: علاء الدين أبوبكر بن مسعود أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص34. محمد أحمد ابن عرفة، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص524. موفق الدين عبد الله أحمد محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج8، ص215.

65- انظر: علاء الدين أبوبكر بن مسعود أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص35. محمد أحمد ابن عرفة، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص524

66- انظر: إسماعيل عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م ج5، ص72.

67- انظر: محمد أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م، ج3، ص163.

68- رواه البخاري: محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج7، ص85، رقم الحديث: 5364

69- انظر: احمد علي العسقلاني ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، ج9، ص510.

70- محمد إبراهيم ابن المنذر، الإجماع لابن المنذر، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، 1402هـ، ص98.

71- انظر: علاء الدين أبوبكر بن مسعود أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص31.

72- انظر: محيي الدين يحيى شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج18، ص294. موفق الدين عبد الله أحمد محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج8، ص212.

73- انظر: علاء الدين أبوبكر بن مسعود أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص34. محمد أحمد ابن عرفة، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ، ج2، ص524. موفق الدين عبد الله أحمد محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج8، ص215

74- انظر علاء الدين أبوبكر بن مسعود أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص36. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، مرجع سابق، ج9، ص87.

75- محمد أحمد السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج5، ص223.

76- علاء الدين أبوبكر بن مسعود أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4،

ص34.

77- عبد الوهاب علي نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج2، ص938. محمد أحمد ابن عرفة، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص523.

78- علي محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، ج11، ص479. محيي الدين يحيى شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج18، ص294.

79- موفق الدين عبد الله أحمد محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج8، ص217.

80- موفق الدين عبد الله أحمد محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج8، ص217.

81- انظر: محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص562

82- انظر: محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص534.

83- انظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، مرجع سابق، ج9، ص85. علاء الدين علي سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج9، ص392.

84- محمد أحمد السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج15، ص119. محمد أحمد ابن عرفة، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص516. علي محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، ج11، ص477. منصور يونس صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج5، ص485.

85- محمد أحمد السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج15، ص119.

86- علي محمد حبيب البصري الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، ج11، ص477

87- إسماعيل عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م ج8، ص153.

88- محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص561.

89- انظر: محمد أحمد ابن عرفة، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص534.

90- محمد أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج5، ص188. منصور يونس صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج5، ص496.

Extent Observance to The Interest Of The Child is in Islamic Jurisprudence and The Bahraini Family Law

Dr. SALMAN DUAIJ BUSAEED
Assistant Professor at University of Bahrain
ssbusaeed@uob.edu.bh

Abstract:

The children are considered the nucleus of the small society that is expected to grow and benefit the Muslim community in the future. In contrast, the child is not guilty of separating his parents. Therefore, it is important to examine the amount to which Islamic jurisprudence and the Bahraini family law are respected for the benefit of the kids.

The research found a number of results was most notably the interest of scholars under the auspices of the interest of the child through the obligatory custody of the child, and placed important conditions should be provided in the custodial order to achieve the interests of the child, and discussed taking into account the interests of legal custody; like education and care confirming the benefit of the child, and to identify worthy nursery, giving the child at a certain age choose sitter, and not the right to prevent the non-custodial parent from visiting the child, and has in mind the interests of the financial custody; like alimony it, and discussed, despite their differences in some details of the achievement of this interest, and the family Law of Bahrain did not forsake taking into account the interests of the child a Legal and financial legal articles.

Key Words: Nursing; interest; Bahraini Family Law; Jurisprudence of the family.

Received:23/06/2020 □ **Accepted:**16/07/2020 □ **Published:** 15/09/2020